

43 شرح جامع العلوم والحكم الشيخ د ناصر العقل

ناصر العقل

والان نبدأ باب جامع العلوم والحكم وصلنا الى اخر حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه عندي الصفحة ثلاث منة وثمانية الطبعة التي بين يدي. وهو بعد ما ذكر تفاصيل حول مفهوم ما يحب المرء - [00:00:01](#)

لنفسه ومفهوم ما يحبه لآخيه وما يدخل في ذلك من المعاني بدأ يعرض الضوابط الاساسية في هذا الموضوع. نعم. اقرأ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد - [00:00:21](#)

اما بعد فقال المؤلف رحمنا الله واياه وفي الجملة فينبغي للمؤمن ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه لهم ما يكره لنفسه. فان رأى في اخيه المسلم نقصا في دينه اجتهد في اصلاحه. قال بعض الصالحين من السلف - [00:00:41](#)

سبق اننا اشرنا الى جملة القواعد والفوائد ورقمناها من قبل غمط الناس غمس الناس وغمطهم في الصفحة السابقة الدرس السابق. هي رقم احداش كذلك يكون عندنا قوله فان رأى من اخيه - [00:01:01](#)

المسلم نقصا في دينه اجتهد في اصلاحه. هذا معنى عظيم ياخذ رقم اثنعش وقوله وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم يزيلهم ما يزيلهم مع انه يجوز يزيلونه. اه هذا رقم ثلاثعش نعم - [00:01:23](#)

وعطفوا عليهم بالمواعظ عن فعاله واشفقوا على ابدانهم من النار لا يكون المؤمن مؤمن حقا حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه. وان رأى في غيره فضيلة فاق بها عليه فتمنى لنفسه مثلها - [00:01:43](#)

فان كانت تلك الفضيلة دينية كان حسنا. وقد تمدنا النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه منزلة الشهادة. وقال صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين. رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه - [00:02:03](#)

اناء الليل واناء النهار. ورجل اتاه الله القرآن فهو يقرأه اناء الليل واناء النهار. وقال قال في هنا فسر الغبطة بالحسد. وهذا من باب التوسع اطلاق المعاني. يعني احيانا يأتي من باب - [00:02:23](#)

مشاكلة من باب لفت النظر من باب يعني وهو اسلوب اسلوب بليغ. لانه شبهه بالحسد هو يشبهه ليس الحسد المذموم. طبعا الحسد في الاصل كله مذموم. لكن الغبطة هي نوع من الحسد في المعنى اللغوي. لانها تشبه - [00:02:43](#)

الحسد لكنها لا تعني ان في القلب على المحسود او على المغبوط شيء. فاذا هنا بمعنى المسابقة الحسد بمعنى المسابقة هو الغبطة والغيرة المحمودة. لا الحسد المذموم. وهذا كثير في الفاظ الشرع. بل حتى ايضا في اثار السلف ويشبهه - [00:03:03](#)

قول عمر رضي الله عنه عن صلاة التراويح نعمة البدعة هي بدعة لغة هذا من باب التوسل في التوسع في مفهوم البدعة ومن باب مشاكلة اللفظ. لانه لما قال له احد الناس هذه بدعة قال نعمت البدعة لكنه - [00:03:23](#)

فيما بعد اصلها على انها سنة وليست بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها. وانما تركها خوفا ان تفرض فكذلك تسمية يعني الغبطة حسد هذا من باب التجوز والمشاكلة والدلالة اللغوية العامة - [00:03:41](#)

نعم. وقال في الذي رأى من ينفق ماله في طاعة الله. فقال لو ان لي مالا لفعلت فيه كما فعل. فهما وفي الاجر سواء وان كانت دنيوية فلا خير في تمنيتها كما قال تعالى فخرج على قومه في زينته - [00:03:57](#)

قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون انه لذو حظ عظيم. وقال الذين العلم ويلكم ثواب الله خير لمن امن وعمل صالحا. واما قول الله عز وجل ولا تتمنوا ما - [00:04:17](#)

صلى الله به بعضكم على بعض فقد فسر ذلك بالحسد. وهو تمنى الرجل نفس ما اعطي اخوه من اهل ومال وان ينتقل ذلك اليه.

وفسر بتمني ما هو ممتنع شرعا او قدرا. كتمني النساء ان يكن - [00:04:37](#)

رجالا او يكون او يكون لهن مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد. والديوية كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك. وقيل ان الاية تشمل ذلك كله. هنا هنا بدأ يعني بالمقابل لما ذكر - [00:04:57](#)

الصور ما يحبه المرء ان يحب المرء ما يحبه لنفسه الصور والانواع والخصال التي فيها اه من تدخل تندرج تحت الحديث ذكر هنا ما لا يدخل في هذا المعنى مثل الحزن لفوات الفضائل الدينية هذا ما يدخل في باب يعني آآ ما ينقض الحديث في عدم التمني -

[00:05:17](#)

فعلى هذا هو ذكر الصور المقابلة التي هي جائزة ولا تتنافى مع ان يحب المرء لآخيه ما يحب لنفسه يعني ذكر فيها سيذكر هنا الصور والاحوال التي لا تنافي محبة الخير للآخرين. نعم. ومع هذا كله فينبغي للمؤمن ان يحزن لفوات الفضائل الدينية. هذا رقم واحد -

[00:05:43](#)

الحزن لفوات الفضائل الدينية لا يتنافى مع محبة الخير للآخرين وثانيا قال ولهذا امر. نعم. ولهذا امر ان ينظرا في الدين الى من فوقه وان ينافس في طلب ذلك وان ينافس في طلب ذلك جهده وطاقته. كما قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون - [00:06:11](#)

ولا يكره ولا يكره ان احدا يشاركه في ذلك. بل يحب للناس كلهم المنافسة فيه. ويحثهم هم على ذلك وهو من تمام اداء النصيحة

للاخوان. قال الفضيل ان كنت تحب ان تكون الناس - [00:06:39](#)

مثلك فما اديت النصيحة لربك كيف وانت تحب ان يكون دونك ان يكونوا دونك. يشير الى ان اداء النصيحة لهم ان يحب ان يكونوا

فوقه وهذا وهذه منزلة عالية. ودرجة رفيعة في النصح. وليس ذلك - [00:06:59](#)

بواجب وانما المأمور به في الشرع ان ان يحب ان يكونوا مثله. ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد على لحاقه. هذا الرقم

ثلاثة انه اذا فاقه احد في امر الدين يجتهد على - [00:07:19](#)

تعتبر هذا من مما يتنافى مع محبة الخير للآخرين نعم. فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد على لحاقه. وحزن على تقصير نفسه

وتخلف به عن عن لحاق السابقين. لا حسدا لهم على ما اتاهم الله. بل منافسة لهم وغبطة - [00:07:39](#)

حزنا على النفس بتقصيرها وتخلفها عن درجات السابقين. ثم بدأ الان بالاربع الصورة الرابعة. التي لا تتنافى مع محبة الخير

للمؤمنين نعم. وينبغي للمؤمن الا يزال يرى نفسه مقصرا عن الدرجات العالية - [00:08:04](#)

يستفيد بذلك امرين نفيسين. الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها. والنظر الى نفسه بعين النقص وينشأ من هذا ان يحب

للمؤمنين ان يكونوا خيرا منه. لانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل - [00:08:24](#)

كما انه لا يرضى لنفسه بما هي عليه. بل هو يجتهد في اصلاحها. وقد قال محمد بن واسع لابنه اما ابوك فلا كثر الله في المسلمين

مثله. فمن كان لا يرضى عن نفسه فكيف يحب - [00:08:44](#)

مسلمين ان يكونوا مثله مع نصحه لهم. بل هو يحب للمسلمين ان يكونوا خيرا منه. ويحب لنفسه ان يكون خيرا مما هو عليه. وان

علم المرء ان الله قد خصه على غيره بفضل. فاخبر به لمصلحة - [00:09:04](#)

دينية وكان اخباره على وجه التحدث بالنعمة. ويرى نفسه مقصرا في الشكر كان جائزا فقد قال ابن مسعود ما اعلم احدا اعلم بكتاب

الله مني. ولا يمنع هذا ان يحب للناس ان يشاء - [00:09:24](#)

اركوه فيما خصه الله به. فقد قال ابن عباس اني لامر على الاية من كتاب الله. فاود ان ناس كلهم يعلمون منها ما اعلم. وقال الشافعي

وددت ان الناس تعلموا هذا الدين. ولم ينسب - [00:09:44](#)

منه شيء وكان عتبة وكان عتبة الغلام اذا اراد ان يفطر يقول لبعض اخوانه مطلعين على اعماله. اخرج الي اخرج الي ماء او تمرات.

افطر عليها ليكون لك مثل اجري - [00:10:04](#)

احسنت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم واله. ورضي الله عن صحابته والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

اما بعد بعون الله وتوفيقه نبدأ الدرس كالمعتاد بعرض بعض الاسئلة وقد افاد الاخوة القائمين على الموقع لانه وجدت اسئلة من خلال الانترنت سنبدأ بها ثم نختصر الدرس اعذرنا في ذلك امر عاطف ان شاء الله وهو خير - [00:10:47](#)

يقول طيبة رأيت مرارا او امرا منكرا صدر من طبيب ما هي الطريقة المثلى في الانكار عليه ولكم الشكر طبعاً غالباً في مثل هذه الفئة الاطباء وكبار المثقفين والادباء وقد يكون عنده شيء من - [00:11:14](#)

المكانة واحيانا الاعتزاز بالنفس والعمل الذي هو فيه لذلك ينبغي ان يكون الانكار عليه فيه شيء من المداراة والاشفاق والنصح والرفق بالا تأخذوا العزة بالاثم فان استطاع السائل او السائلة - [00:11:36](#)

من ينصح مباشرة لهذا الطبيب فبه ونعمت ما لم يترتب على هذا مفسدة وان لم يعني يتأتى ذلك او يترجح عنده وجود مفسدة في سلك طرق اخرى بان يوصي له او يكتب له - [00:11:55](#)

والطرائق في هذا كثيرة فلعله يستشير من لهم تجربة لكن لا يناطح او يشهر او يستعمل الاسلوب الجارح فان هذا مع هذه الفئة قد لا يفيد بل ربما يكون ظاره اكثر من نفعه - [00:12:12](#)

السائل يقول كيف نوفق بين الصحابي الذي زاد ذكرنا في الصلاة الذي ورد النبي صلى الله عليه وسلم اقره وهو الدعوة الذي ندعو ندعو به ما بعد الركوع الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - [00:12:29](#)

وبين البدع التي يأتي بها المبتدعة في هذه الايام فهم يقولون عبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السمع فيجوز ان نزيد في العبادات اشياء لم تأتي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:49](#)

وان بعض الصحابة كانوا يأتون باذكار مختلفة وربما بعضها لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا له ضوابطه اولاً ما كان في الصلاة صلاة الفريضة من الادعية يجب ان نلتزم فيه السنة - [00:13:02](#)

يجب ان نلتزم فيه السنة ولا نزيد الا في المواضع التي شرعت فيها الزيادة مثل في السجود وبقدر لئلا تختل الصلاة لان الصمت النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفريضة متوازنة - [00:13:21](#)

لا يعني يطول بعضا ويقصر بعضا بل كانت خفيفة دفيقة متوازنة ركوعه نحو من قيامه. وقيامه نحو من سجوده وهكذا بمعنى انه يعطي كل ركن حقه بدون مبالغة في ركن من الاركان فمن هنا نعم يشرع في مثل الفريضة - [00:13:33](#)

في السجود كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه وايضا بعد التشهد لا مانع ان يدعو الانسان بما شاء من ان يدعو الى المشروعة لان ذلك مما اذن به النبي صلى الله عليه وسلم. فلا يكون من باب البدع - [00:13:55](#)

لكن في مواضع اخرى لا ما يجوز ان نتجاوز ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. فادعية الاستفتاح لا نزيد فيها وهي اكثر من دعاء. وقراءة الفاتحة وسورة بعد - [00:14:09](#)

الفاتحة وكذلك التكبيرات والدعاء في الرفع والدعاء في الركوع وبين السجدين كل هذا مقيد بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح استدلالهم بقصة الصحابي الذي قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - [00:14:19](#)

اعجب النبي صلى الله عليه وسلم بدعائه وذكر انه ابتدر هذا الدعاء ثلاثين ملكا. فهذا اقرار تشريع وهذا يحدث كثير مثل قرار عمر رضي الله عنه على بعض الامور التي هي من السنن. واقرار بعض الصحابة اصحاب الفراسة - [00:14:39](#)

واقرار بعض الموفقين لاعمال يقرها النبي صلى الله عليه وسلم فتكون مشروعة لو لم يقرها ما صارت مشروعة نقول هاتوا ان هذه مثل تلك. هاتوا ان ادعيتكم المبتدعة. اقرها النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما اقر دعاء هذا الصحابي ومدحه - [00:14:56](#)

وشرع بان يدعو به المسلم هم يعرفون الفرق بين الصورتين لكنها الاهواء. نسأل الله العافية الان نبدأ بجمع علوم الحكم. اقرأ ابو عمر. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:15:13](#)

وصحبه اجمعين. قال الامام ابن رجب رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس - [00:15:32](#)

والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم. هذا الحديث خرج في الصحيحين من رواية الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه. وفي رواية لمسلم التارك للاسلام بدل قوله - [00:15:52](#) دينه وفي هذا المعنى احاديث متعددة. فخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن مسعود طبعاً قبل ما نتجاوز الحديث - [00:16:12](#) سيذكر المؤلف فيما بعد لكن في ثانيا الشرح استثناءات وهذا يذكرنا استثناءات جاء بها الشرع. هناك امور غير الثلاثة يجوز استباح دم من فعلها مسلم كان او غير مسلم في بعض الصور. وهذا يذكرنا بقاعدة مهمة - [00:16:28](#) وهو ان اغلب قواعد الشرع مبنية على الغالب ليست حدية لا يخرج منها شيء اغلب قواعد الشرع مبنية على التغليب ان هذه هي الامور الكبرى التي يستباح فيها دم المسلم - [00:16:50](#) اودى من فعلها. لكن هناك استثنيت هي قليلة. هذه الامور ابواب عظيمة من الفساد. ابواب عظيمة من الفساد جامعة لصور كثيرة لكن ورد قتل الساحر وورد قتل المستهزئ بالدين بالله عز وجل وبالرسول صلى الله عليه وسلم حتى قالوا انه لا يستتاب. من سب النبي صلى الله عليه وسلم قال كثير من اهل العلم لا يستتاب - [00:17:05](#) وكذلك مثل فاعل الفاحشة فاحشة اللواط من تكرر منه الشكر على قول وهكذا في سور من الكبائر قد يشرع فيها قتل من يفعلها وهي ليست في الامور الثلاثة لكن تدخل - [00:17:31](#) تدخل يعني دخول غير مباشر فتى المفارق الجماعة تارك لدينه يدخل في كثير من الصور التي ابيح فيها الساحر تارك لدينه وفارق للجماعة لانه ارتكب فسادا عظيما يخل بمبدأ الجماعة ومصلحتها - [00:17:52](#) وبمبدأ الدين واصوله وكذلك فاعل فاحشة فاحشة اللواط هذا اخل بثوابت الدين وخلي باصول معتبرة شرعا بحسب يكون وقع في فساد ادخله ضمن التارك لدينه نفارق للجماعة او تكون هذه الثلاثة بحد ذاتها هي الامور الكبرى وغيرها استثناءات - [00:18:14](#) كل هذا جائز الحق هذا بهذا او افراد هذه المسائل بانها ورد بها وردت بها نصوص وهذا كيما قلت لكم يرد في كثير من مسائل الدين لان نجد قواعد عامة - [00:18:46](#) لا تكن حاصرة لكل المسائل فيستثنى منها مسائل سواء في الواجبات او في المحرمات سواء في الحدود او في احكام العدل والظلم بين العباد. كل ذلك احيانا يكون له قواعد معتبرة يخشدها ما يشذ. من باب المصالح المعظمة المعتبرة دار - [00:19:01](#) الكبرى ونحو ذلك نعم وخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنا بعد احصائه او قتل نفسه - [00:19:23](#) بغير نفس. وفي رواية للنسائي رجل زنا بعد احصائه فعليه الرجم. او قتل عمدا فعليه القود او ارتد بعد اسلامه فعليه القتل. وعلى هذا كثير من الصور التي اباح فيها الاسلام - [00:19:48](#) من يفعلها ولو لم تكن من هذه الثلاث تدخل بالكفر بعد الاسلام لا سيما اذا كان هذا الكفر ولو لم يكن كفر اكبر اذا كان هذا الكفر يؤدي الى مفسدة عظيمة - [00:20:09](#) تضر بمصالح الامة العظمى وتوقعها في المفاصد الكبرى هذي امور معتبرة نعم. وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وابي هريرة وانس وغيرهم - [00:20:23](#) وقد ذكرنا حديث انس فيما تقدم وفيه تفسير ان هذه الثلاثة خصال هي حق الاسلام التي يستباح بها ادم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث - [00:20:39](#) متفق عليه بين المسلمين. اما زنا الثيب فاجمع المسلمون على ان حده الرجم حتى يموت قد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية. وكان في القرآن الذي نسخ لفظه والشيخ والشيخة - [00:20:59](#) اذا زنايا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم - [00:21:19](#)

كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير. قال فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا احتسب ثم تلا هذه الآية وقال كان الرجم مما اخفوا. خرجه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد - [00:21:39](#)

ويستنبط ايضا من قوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبي يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا الى قوله وان احكم بينهم بما انزل الله. وقال الزهري - [00:21:59](#)

بلغنا انها نزلت في اليهوديين الذين رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم قال اني احكم بما في التوراة وامر بهما فرجما. وخرج مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهود - [00:22:19](#)

وقال في حديثه فانزل الله يا ايها الرسول لا يحزن كالذين يسارعون في الكفر. وانزل قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. في الكفار كلها. وخرجه الامام احمد - [00:22:39](#)

وعنده فانزل الله لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتهم هذا فخذوه يقولون اتوا محمدا فان افتاكم بالتحميم والجلد فخذوه. وان افتاكم بالرجم فاحذروا الى قوله. ومن - [00:22:59](#)

لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. قال في اليهود وروي من حديث جابر رضي الله عنه قصة ورجم اليهوديين وفي حديثه قال فانزل الله فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم. الى قوله - [00:23:19](#)

وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط. وكان الله تعالى قد امر اولاء بحبس النساء الزواني. الى ان يتوفاهن موت او يجعل الله لهن السبيل. ثم جعل الله لهن سبيلا. ففي صحيح مسلم عن عبادة رضي الله عنه عن النبي - [00:23:39](#)

صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر. جلد وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء. ووجب - [00:23:59](#)

جلد الثيب مئة ثم رجمه. كما فعل علي بشرافة الهمدانية. وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى ان كتاب الله فيه جلد الزانيين من غير تفصيل - [00:24:19](#)

بين ثيب وبكر. وجاءت السنة برجم الثيب خاصة. مع استنباطه من القرآن ايضا. وهذا القول هو والمشهور عن الامام احمد رحمه الله واسحاق. وهو قول الحسن وطائفة من السلف. وقالت طائفة منهم - [00:24:39](#)

ان كان الثيبان شيخين رجما وجلدا. وان كانا شابين رجما بغير جلد. لان ذنب الشيخ اقبح لا سيما بالزنا. وهذا قول وهذا قول ابي ابن كعب. وروي عنه مرفوعا. ولا يصح رفع - [00:24:59](#)

وهو رواية عن احمد واسحاق ايضا. واما النفس بالنفس فمعناه ان المكلف اذا قتل نفسا بغير حق فانه يقتل بها وقد دل القرآن على ذلك بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان - [00:25:19](#)

النفس وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. ويستثنى من عموم قوله النفس بالنفس صور. منها ان يقتل الوالد ولده. فالجمهور على انه لا يقتل به. وصح ذلك عن عمر. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:25:39](#)

وجوه متعددة وقد تكلم في اسانيدها وقال مالك ان تعمد قتله تعمد لا يشك فيه مثل ان يذبحه فانه يقتل به. وان حذفه بسيف او عصا لم يقتل. وقال البتي يقتل - [00:26:09](#)

بقتله بجميع وجوه العمد للعمومات. ومنها ان يقتل الحر عبدا. ان يقتل الحر عبدا. فالاكثر على انه لا به وقد وردت في ذلك احاديث في اسانيدها مقال. وقيل يقتل بعبد غيره دون عبده. وهو قول ابي - [00:26:29](#)

حنيفة واصحابه وقيل يقتل بعبد وعبد غيره. وهو رواية عن الثوري وقول طائفة من اهل الحديث لحديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه. ومن جده جدهنا. وقطعنا - [00:26:49](#)

فيه الامام احمد وغيره. وقد اجمعوا على انه لا قصاص بين العبيد والاحرار في الاطراف. وهذا يدل على ان هذا مطرح لا يعمل به. وهذا مما يستدل به على ان المراد بقوله تعالى النفس بالنفس الاحرار - [00:27:09](#)

لانه ذكر بعده القصاص في الاطراف وهو يختص بالاحرار ومنها ان يقتل المسلم ان يقتل المسلم كافرا. فان كان حربيا لم يقتل به بغير خلاف. لان قتل الحربي مباح بلا ريب وان كان ذميا او معاهدا - [00:27:29](#)

الجمهور على انه لا يقتل به ايضا. وفي صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر. وقال ابو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين يقتل به. وقد روي وقد روى - [00:27:51](#)

وربيعة عن عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل رجلا من اهل القبلة برجل من اهل ذمة وقال انا احق من وفي بذمته وهذا مرسل ضعيف قد ضعفه الامام احمد وابو عبيد - [00:28:11](#)

ابراهيم الحربي والجوزجاني وابن المنذر والدارقطني. وقال وقال ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟ وقال الجوزجاني انما اخذه عن ابراهيم ابن أبي يحيى عن ابن المنكر عن عن ابن البيلماني وابن أبي يحيى متروك الحديث وفي - [00:28:31](#)

ابي داود حديث اخر مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا اولى واحق من وفي بذمته. وهذا مذهب مالك واهل المدينة - [00:29:01](#)

القتل غيلة لا تشترط له المكافأة. فيقتل فيه المسلم بالكافر. وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلمان ايضا على تقدير صحته. اذا الخلاف مسألة من قتل ذميا ومعاهدا هل يقتل بها ولا يقتل به - [00:29:21](#)

الخلاف هذا في القصاص منه فقط وليس في عدم جواز قتل الذمي. الوعيد في قتل الذمي والمعاهد ثابت وهو اتفاق بين جمهور السلف انما خلافهم هل يقتل المسلم بقتل المعاهد - [00:29:42](#)

فهم آآ يعني او للشيخ اشار الى صورتين لانه اذا قتله متأولا وهو ممن له ولاية فهذا ارتكب اثما عظيما ولا يقتل به. اما اذا قتله غيلة وهو قتل الترصد بدون ان يكون لهذا القاتل ولاية. فهذا الجمهور على انه فعل عظيم من الدين. وانه يقال - [00:30:00](#)

خاص به يقتص به منه اقتص له منه وهذا جمع بين النصوص وجمع بين اقوال اهل العلم فان الذين قالوا بان المسلم لا يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالذمي ونحو ذلك لا يقصد - [00:30:28](#)

هذا المعاهد المستأمن لا يقصدون بهذا انه يجوز قتله انما يقصدون القصص والذين قالوا بانه يقتل به قصدوا من قتل ذميا ومعاهدا قتل غيلة. ترصد له بغير وجه ولاية ليس له ولاية لان يروح يقتل - [00:30:44](#)

ان يكون امير او قائد او نحو ذلك فوجد او توقع خيانة من ذمي فقتله هذا لا يقاد به لا يقتص به. لكن اذا كان القتل غيلة كما يحدث من بعض افراد المسلمين الذين يفتاتون على السلطان. فهذا - [00:31:04](#)

هو الذي يشمله قول من قال بانه يقتل به. نعم. ومنها ان يقتل الرجل امرأة فيقتل بها بغير خلاف وفي كتاب عمرو ابن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقتل بالمرأة وصح انه صلى الله عليه - [00:31:21](#)

عليه وسلم قتل يهوديا قتل جارية. واكثر العلماء على انه لا يدفع الى اولياء الرجل شيء روي عن علي انه يدفع اليهم نصف الدية. لان دية المرأة نصف دية الرجل وهو قول طائفة من - [00:31:42](#)

واحمد في رواية عنه. واما التارك لدينه المفارق يقف عند هذا المقطع لانه فقرة مستقلة - [00:32:02](#)